



قرار رقم (11) لسنة 2014 ميلادية بشأن اعتماد لائحة الاقتراع والفرز والعد

- بعد الإطلاع
- على القانون رقم 8 لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادي بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
- وعلى القرار رقم (45) لسنة 2013 ميلادية لائحة تسجيل المرشحين وتعديلاتها
- وعلى القرار رقم (73) لسنة 2013 ميلادية بشأن اعتماد لائحة الناخبين .
- وعلى محضر الاجتماع العادي الثاني لسنة 2014 ميلادية والمنعقد بتاريخ 15/4/2014 ميلادية .

قرار:

مادة (1)

- تعتمد لائحة الاقتراع والفرز والعد المرفقة بهذا القرار

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية التقيد بتنفيذها.

نوري خليفة العبار
رئيس مجلس المفوضية

**المفوضية الوطنية
العليا للانتخابات**
High National Elections Commission
قرارات مجلس المفوضية

صدر في: طرابلس
التاريخ: 16 ربيع الأول 1435 هجرية
الموافق: 19 يناير 2014 ميلادية
بر ابوبكر الشاشوش



+218 21 484 4510
+218 21 484 4511
+218 21 484 4512

B.O.X : 5546 / 5884
Fax: +218 21 484 4513
Facebook.com/HNEC.LY

www.hnec.ly
hnec@hnec.ly
info@hnec.ly

ليبيا - Libya -
طرابلس - Tripoli -
غوط الشعاع - Ghot Al.Shaal

المؤتمر الوطني العام

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس المفوضية

لائحة الاقتراع والفرز والعد

بعد الاطلاع على:

- . الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 ميلادية وتعديلاته.
- . القانون رقم (8) لسنة 2013 ميلادية بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- . القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- . قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 ميلادية بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- . لائحة تسجيل المرشحين وتعديلاتها.
- . لائحة تسجيل الناخبين.

صدرت هذه اللائحة:

الفصل الأول

المصطلحات المستخدمة

ما لم ينص على خلاف ذلك فإن المصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة تحمل نفس المعاني الموجودة في القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.



- **مركز الانتخاب:** المكان الذي حددته المفوضية لتسجيل الناخبين وإدلاهم بأصواتهم.
- **المحطة:** المكان الذي يتم فيه التعرف على هوية الناخب والقيام بإجراءات الاقتراع داخل مركز الانتخاب.
- **سجل الناخبين النهائي:** هو السجل الذي يحتوي على أسماء الناخبين والذي يستخدم يوم الاقتراع.
- **الاقتراع:** هي عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- **من يحق له الاقتراع:** كل من أدرج اسمه في سجل الناخبين النهائي.
- **التسوية:** تعني أن مجموع عدد أوراق الاقتراع الموجودة داخل الصندوق وعدد أوراق الاقتراع خارج الصندوق بعد انتهاء الاقتراع يساوي عدد الأوراق المستلمة قبل بدء الاقتراع.
- **الفرز:** وضع أوراق الاقتراع على أساس نوع التنافس والمرشحين وصحة ورقة الاقتراع.
- **العد:** تسجيل عدد الأصوات الصحيحة المتحصل عليها كل مرشح في نموذج النتائج.
- **ورقة الاقتراع:** الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في الاقتراع لكل تنافس.
- **الورقة التالفة:** ورقة الاقتراع التي استعملها الناخب بصورة خاطئة واستبدلها بورقة أخرى أو تمزقت أثناء فصلها من الرزمة أو متسلخة بحيث لا يمكن استخدامها.
- **الورقة الملغاة:** ورقة الاقتراع التي رفض الناخب تحبير إصبعه فاسترجعت منه أو وجدت ملقة في المحطة.
- **الورقة الصحيحة:** ورقة الاقتراع الصادرة من قبل المفوضية والمختومة بختمتها وتحمل تأشيرة تبين نية الناخب بانتخاب مرشح معين، وتدخل في عملية العد.
- **الورقة غير الصحيحة:** ورقة الاقتراع التي تحمل تأشيرة لا تبين نية الناخب بانتخاب مرشح معين، أو تحمل أكثر من تأشيرة، أو لا تحمل أي تأشيرة، أو عليها كشط أو مسح أو إشارة أخرى بحيث تصعب معرفة نية الناخب، ولا تدخل في عملية العد.
- **الورقة غير المختومة:** ورقة الاقتراع التي لا تحمل ختم المفوضية الرسمي، ولا تدخل في عملية العد.
- **الورقة غير المستخدمة:** ورقة الاقتراع التي لم يتم تسليمها للناخبين أثناء عملية الاقتراع وبقيت بحوزة موزع أوراق الاقتراع.

الفصل الثاني

الأحكام العامة

(1) المادة

تتولى المفوضية وضع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ عمليات الاقتراع والتسوية والفرز والعد بمراكز الانتخاب والمحطات وبما يتوافق مع نص القانون رقم (17) لسنة 2013 ميلادية بشأن الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور ولائحته التنفيذية.

(2) المادة

تجري عمليات الاقتراع والتسوية والفرز والعد بحضور مدير وموظفي المحطة والمراقبين ووكالء المرشحين والإعلاميين والضيوف. ويجوز أن تجري كافة مراحل العملية في حالة مغادرة بعض أو كل المراقبين والوكلاء والإعلاميين والضيوف قبل الانتهاء من عملية الفرز والعد.

الفصل الثالث

الاقتراع

(3) المادة

- تم عملية الاقتراع خلال يوم واحد فقط وتببدأ الساعة 8 صباحاً وتنتهي الساعة 7 مساءً.
- عند الساعة 7 مساءً يسمح فقط للناخبين المنتظمين في طابور مركز الانتخاب أو المحطة بالاقتراع.
- يعلن رئيس المركز دون غيره عن انتهاء عملية الاقتراع.

(4) المادة

في حال تعذر إجراء عملية الاقتراع في أي مركز أو دائرة لأي سبب كان، تعلن المفوضية خلال (24) ساعة عن موعد ومكان الاقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الاقتراع.

المادة (5)

يسمح بالاقتراع فقط للأشخاص الذين أدرجت أسمائهم في سجل الناخبين النهائي.

المادة (6)

الحضور الشخصي شرط أساسى لجميع الناخبين للإدلاء بأصواتهم ولا تجوز الإنابة.

• يتوجب على الناخبين الراغبين الإدلاء بأصواتهم الآتى:

- تقديم وثيقة إثبات هوية لموظف التعريف.

- الحصول على ورقة الاقتراع المختومة من موزع أوراق الاقتراع.

- التأشير على ورقة الاقتراع.

- تحبير إصبع السبابة الأيمن ووضع ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

• تعتمد إحدى الوثائق الآتية لإثبات الهوية:

- كتب العائلة إذا كان يحتوى على صورة حامله.

- جواز السفر.

- البطاقة الشخصية.

- إثبات هوية رسمي.

المادة (7)

تضمن المفوضية تخصيص محطات خاصة لاقتراع النساء.

المادة (8)

• يمكن للناخبين الأميين والعاجزين عن الإدلاء بأصواتهم بدون مساعدة أن يصطحبوا مرافقاً لمساعدتهم على الاقتراع مع مراعاة سرية خيار الناخب.

• يمكن لمدير المحطة مساعدة الناخبين الأميين والعاجزين - الذين لم يصطحبوا مرافقاً لمساعدتهم على الإدلاء بأصواتهم - مع مراعاة سرية خيار الناخب.

المادة (9)

تعمل المفوضية قدر الإمكان على فتح مراكز خاصة لضمان اقتراع الناخبين النازحين عن الدوائر الانتخابية الأصلية التي نزحوا منها.

المادة (10)

يجوز للمفوضية اتخاذ إجراءات خاصة لضمان اقتراع الناخبين في حقول النفط ومراكز الإيواء.

المادة (11)

- يتولى رئيس المركز مهام تنظيمية وإشرافية بمركز الانتخاب.
- يتولى مدير المحطة تنظيم سير عملية الاقتراع وله القيام بالآتي:

أولاً: إبعاد أي من المراقبين أو الإعلاميين أو وكلاء المرشحين أو الضيوف من المركز في حال مخالفتهم لقواعد السلوك الصادرة من قبل المفوضية.

ثانياً: تنظيم تواجد الوكالء والمراقبين والإعلاميين والضيوف في حالة الازدحام داخل المحطة.

المادة (12)

لا يجوز لأي شخص دخول مركز الانتخاب بالسلاح إلا إذا كان من أفراد الأمن الموكل إليهم حراسة مركز الانتخاب بناءً على طلب من قبل رئيس المركز.

المادة (13)

يعتبر مدير المحطة الشخص المسؤول عن تدوين وتسجيل كافة الأحداث واللاحظات لكافة مراحل عملية الاقتراع في سجل مدير المحطة.

المادة (14)

تعتبر ورقة الاقتراع تالفة في الحالات التالية:

1. تمزقها عند فصلها من رزمة أوراق الاقتراع.
2. اتساخها.
3. إذا ما رجع الناخب من خلوة التصويت وبين بأنه قد أخطأ في تأشير ورقة الاقتراع.

• تعتبر ورقة الاقتراع ملغاة في الحالات التالية:

1. إذا وجدت على الأرض أو في الخلوة أو في أي مكان آخر داخل المحطة عدا صندوق الاقتراع.
2. إذا رفض الناخب تحبير إصبعه.

الفصل الرابع

التسوية والفرز والعد

المادة (15)

تجري عملية التسوية والفرز والعد داخل المحطة بحضور مدير وموظفي المحطة مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع في المحطة. وتستمر هذه العملية بشكل متواصل إلى حين الانتهاء منها، ويُعمل بالآتي:

- تغلق المحطات أثناء عملية التسوية والفرز والعد بها، ولا يسمح لأي شخص بالدخول باستثناء المراقبين ووكلاء المرشحين والإعلاميين والضيوف المعتمدين من قبل المفوضية.
- يتم تسوية أوراق الاقتراع وفرزها وعدها وتدوين الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها كل مرشح.

المادة (16)

لا تدخل ورقة الاقتراع في عملية العد عند:

- عدم وجود ختم المفوضية على ظهر ورقة الاقتراع.
- إذا كانت غير صحيحة.
- إذا وجدت كتابة أو إشارة أو رمز على ورقة الاقتراع يمكن من خلالها معرفة الناخب.



الفصل الخامس

الشكاوى

المادة (17)

- يجوز للناخبين أو وكلاء المرشحين تقديم شكوى شفهية لمدير المحطة، وعليه أن يتخذ الإجراء اللازم تجاه هذه الشكوى.
- يجوز للناخبين أو وكلاء المرشحين رفع شكوى إلى اللجنة الانتخابية الواقع في نطاقها مركز الانتخاب.
- يجوز للناخبين ووكلاء المرشحين بموجب القانون تقديم الطعن أمام السلطة القضائية.

الفصل السادس

المادة (18)

يتبع هذه اللائحة دليل إجراءات الاقتراع الخاص بعمل موظفي مراكز الانتخاب.

المادة (19)

يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الموقع الإلكتروني للمفوضية.

٤٢

مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



قرارات مجلس المفوضية